غرة ولا يرث منها لانه قاتل وفي جنين الامة الرقيق الذكر نصف عشر قيمته لو حيا وعشر
قيمته لو انثى لما تقرر ان دية الرقيق الذكر نصف قيمته و لا يلزم زيادة الانثى لزيادة قيمة
الذكر غالبا وفيه اشارة الى انه اذا لم يمكن الوقوف على كونه ذكرا او انثى فلا شي عليه كما
لو القى بلا راس لانه انما تجب القيمة اذا نفخ فيه الروح ولا تنفخ من غير راس ذخيرة وفي
مال الضارب للامة حالا ولو القته حيا وقد نقصتها الولادة لم تجبر قيمة الجنين
لانقصانها وبقيمته وفائدته والافضلية اتمام ذلك يجيء وقال ابو يوسف فيه نقصانها
كالبهيمة وقال الشافعي فيه عشر قيمة الام صدر شريعة فان حرره اي الجنين
سيده بعد ضربه بطن الامة فالقته حيا فمات ففيه قيمته حيا للمولى لا دية وان مات
بعد العتق لان المعتبر حالة الضرب وعند الثلاثة تجب دية وهو رواية عنا ولا
كفارة في الجنين عندنا وجوبا بل ندبا زيلعي ان وقع ميتا وان خرج حيا ثم مات
ففيه الكفارة كذا صرح بعض الحاوي القدسي وهو مفهوم من كلامهم لتقدم حكم بقية
الدية ح فتجب الكفارة فيه كما لا يخفى وما استبان بعض خلقه كظفر وشعر
كتام فيما ذكر من الاحكام وعدة ونفاس كما مر بابه وضمن الغرة عاقلة امراة
حرة في سنة ايضا صدر الشريعة ولو تام ما لم يستبن بعض خلقه ومر في الخطر نظما
اسقطته ميتا عمدا ابدوا او فعل لضربها بطنها بلا اذن زوجها فان اذن او لم (في الهامش: واحدة وان لم يكن بها عاقلة ففي مالها في سنة)
تتعمد لا غرة لعدم التعدي ولو امرت امراة ففعلت لا يضمن المامورة
واما ام الولد اذا فعلته بنفسها حتى اسقطته فلا شي عليها لاستحالة الدين
على مملوكه ما لم تستحق فتجب للمولى الغرة لانه معذور وفي الواقعات شربت
دواء لتسقطه عمدا فان القته حيا فمات فعليها الدية والكفارة وان ميتا فالغرة
ولا ترث في الحالين ويجب في جنين البهيمة ما نقصت الام ان نقصت وان لم تنقص
الام لا يجب فيه شيء سراجية **فروع** في البزازية ضرب بطن امراته لا
فقطع البطن بالسيف فالقت ولدا حيا والاخر ميتا وبه جراحة السيف وماتت الام (في الهامش: تنقص ... ووقع احد الولدين)
على عاقلة الزوج دية لانه عمد وعلى عاقلته دية الولد الحي اذا مات وتجب الولد الميت لانه
لما ضرب

لما ضرب ولم يعلم بالولد في بطنها لان الضرب خطا انتهى **باب ما يحدثه الرجل**
في الطريق وغيره لما ذكر القتل مباشرة شرع فيه تسبيبا فقال **اخرج الى**
طريق العامة كنيفا هو بيت الخلاء وميزابا او جرصنا كبرج وجذع وممر
علو وحوض طاقة ونحوها عيني او دكانا جاز احداثه ان لم يضر بالعامة ولم يمنع
منه فان ضر لم يحل كما سيجيء ولكل احد من اهل الخصومة ولو ذميا منعه ابتدا
ومطالبته بنقضه ورفعه بعده اي بعد البنا سواء كان فيه ضرر او لا وقيل انما (في الهامش: مسالة عليه ان يقول فان ضر او منع منه لم يحل)
ينقض بخصومة اذا لم يكن له مثل ذلك والا كان تعنتا زيلعي هذا كله اذا بنا
لنفسه بغير اذن الامام ولو فعله ولم يكن للمطالب مثله ولو بنى للمسلمين كمسجد
ونحوه او بنى باذن الامام لا ينقض وان كان يضر بالعامة لا يجوز احداثه لقوله
عليه السلام لا ضرر ولا ضرار في الاسلام والقعود في الطريق لبيع وشرا يجوز ان
لم يضر باحد والا لا على هذا التفصيل السابق وهذا في النافذ اما في غير النافذ فلا
يجوز ان يتصرف باحداثه مطلقا اضر بهم او لا الا باذنهم لانه كالملك الخاص بهم
ثم الاصل فيما جهل حاله ان يجعل حديثا في طريق العامة وقديما في طريق الخاصة
برجندي فان مات احد من الناس بسقوطها عليه فديته على عاقلته اي عاقلة
المخرج لتسببه كما تدي العاقلة لو حفر بئرا في طريق او وضع حجرا او ترابا او طينا
ملقى فتلف به انسان لانه سبب فان تلف به اي بواحد من المذكورات دابة
بهيمة ضمن في ماله ان لم ياذن به الامام فان اذن الامام في ذلك او مات واقع
في بئر طريق جوعا او عطشا او غما لا ضمان به يفتى خلافا لمحمد ولو سقط
الميزاب فاصاب ما كان في الداخل رجلا فقتله فلا ضمان اصلا لكونه في ملكه كما لو لم
يكن تعديا فان اصاب الخارج او وسطه بزازية فالضمان على واضعه لتعديه
ولو مستاجرا او مستعيرا او غاصبا ولا يبطل الضمان بالبيع لبقا فعله وهو
الموجب للضمان بخلاف الحائط المائل كما بسطه الزيلعي ولو اصابه الطرفان من
الميزاب وعلم ذلك وجب على واضعه النصف وهدر النصف ولو لم يعلم اي طرف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)